

قرار رقم (169) لسنة 2024

بشأن تعديل بعض أحكام التسجيل البيئي للمنتجات المالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (40) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2024/12/25؛

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الأول (التعريفات) والكتاب الثامن عشر (التسجيل البيئي للمنتجات المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

يضاف الملحق رقم (1) الصناديق البيئية إلى الكتاب الثامن عشر (التسجيل البيئي للمنتجات المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (2) لهذا القرار.

مادة ثالثة:

يعدل الملحق رقم (4) جدول رسوم خدمات الهيئة من الكتاب الثاني (هيئة أسواق المال) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (3) لهذا القرار.

مادة رابعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2025/1/5، وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم

مرفق رقم (1)

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1.	الأول	التعريفات	-	إضافة تعريف	-	الصندوق البيئي: أي صندوق أو نظام استثمار جماعي أو مؤسس ومرخص أو منظم من قبل أي من الجهات المنظمة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويديره شخص مرخص له مقابل رسوم محددة.
2.	الأول	التعريفات	-	تعديل تعريف	الشخص المروج: الشخص المرخص له أو المسجل الخاضع لرقابة أي من الجهات المنظمة والذي يتقدم بطلب ترويج منتجه المالي بينياً.	الشخص المروج: شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي أو وكيل اكتاب (بيع) ويقوم بعمليات الترويج البيئي في دولة الكويت بعد الحصول على إذن من الهيئة.
3.	الثامن عشر	الثاني	1-2	تعديل مادة	<u>التزامات الترويج البيئي</u> يجب على <u>الشخص المروج</u> أو <u>الجهة التي يتم تعيينها للترويج البيئي</u> عدم البدء <u>بالترويج البيئي لأي منتج مالي</u> في أي من <u>الجهات المنظمة</u> في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلا بعد استيفاء الشروط والالتزامات الواردة في هذا الكتاب، وعلى الأخص ما يلي:	<u>التزامات الترويج البيئي</u> يجب على <u>الشخص المروج</u> أو <u>الجهة التي يتم تعيينها للترويج البيئي</u> عدم البدء <u>بالترويج البيئي لأي منتج مالي</u> في أي من <u>الجهات المنظمة</u> في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلا بعد استيفاء الشروط والالتزامات الواردة في هذا الكتاب.

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					1. أن تتوفر لديهم القدرات والإمكانات البشرية والتقنية والمالية، بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماتهم. 2. بذل <u>عناية الشخص الحريص</u> في القيام بالمهام المنوطة بترويج <u>منتجه المالي</u>، وتحمل المسؤولية عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله، وتعويض كل <u>شخص</u> لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه على أن يتم إخطار <u>الهيئة</u> سواء كانت <u>الجهة المنظمة المسجلة</u> أو <u>الجهة المنظمة المستضيفة</u> خلال عشرة أيام <u>عمل</u> من تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في هذا البند. 3. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تقاعس في التزاماته المنصوص عليها في هذا الكتاب أو أي تعليمات تصدرها <u>الهيئة</u>. 4. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فيما يخص تقديم الشكاوى والتظلمات من قبل <u>العملاء</u>. 5. إخطار <u>الهيئة</u> و<u>العملاء</u> فور وقوع أحداث أو معلومات	

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					جوهريّة تؤدي لتعرض مصالح أصول العملاء للخطر فور علمه بها. 6. تسليم العميل ما يفيد ملكيته في الاستثمار بالمنتج المالي لتمكينه من ممارسة كافة الحقوق المترتبة على ذلك. 7. إعداد وحفظ سجل للعملاء الذين قام بالترويج لهم في دولة الكويت. 8. تزويد الهيئة بأي بيانات يتم طلبها بشكل مباشر أو عن طريق الجهات المنظمة الأخرى، والمثول أمامها في التحقيق أو في لجنة الشكاوى والتظلمات أو مجلس التأديب متى ما تم استدعاؤه وتنفيذ الجزاءات حال صدورها. 9. أي التزامات أو شروط أخرى تحددها الهيئة. تسري هذه الالتزامات على الشخص المروج أو الجهة التي يتم تعيينها للترويج البيئي، حتى لو انتهت مدة ترخيص المنتج المالي المسجل بينياً إلى حين تقديمه للهيئة ما يثبت تخارج جميع العملاء الذين قام بالتسويق لهم في دولة الكويت.	

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
4.	الثامن عشر	الثالث (صناديق التسجيل البيني)	مادة 3-1	إضافة مادة	-	نطاق التطبيق تسري أحكام هذا الفصل على الصناديق المسجلة بينياً أو التي تتقدم بطلب للتسجيل البيني بغرض ترويج وحداتها في أحد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. كما يسري عليها أحكام الفصل الأول والفصل الثاني من هذا الكتاب <u>لوائح التسجيل البيني والإطار التنظيمي للتسجيل البيني</u> فيما لم يرد به نص بهذا الفصل.
5.	الثامن عشر	الثالث	مادة 3-2	إضافة مادة	-	الصناديق المحلية المرخصة من الهيئة
6.	الثامن عشر	الثالث	مادة 3-1-2	إضافة مادة	-	يجوز للصندوق - الذي رخصت بإنشائه الهيئة - أن يتقدم للهيئة بطلب تسجيل الصندوق بينياً في سجل المنتجات المالية لترويج وحداته في أي من الجهات المنظمة بشرط استيفاء الضوابط الآتية: 1. يقدم طلب التسجيل البيني للصندوق وفقاً للنموذج الوارد في المرفق رقم (1) (نموذج تسجيل صندوق بيني) من الملحق رقم (1) من هذا الكتاب، على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبيّنة بهذا النموذج، ويسدد الرسم المقرر لذلك. 2. تبت الهيئة في الطلب بعد استلامها الطلب مستوفياً جميع

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
						المعلومات والمستندات المطلوبة، خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه مكتملاً، ويجب في حالة صدور قرار بالموافقة على الطلب أو رفضه إخطار الجهة المنظمة المستضيفة ومدير الصندوق به خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدوره، ولا يجوز لمدير الصندوق مزاولة أي من أعمال الترويج البيئي لدى الجهة المنظمة المستضيفة استناداً على هذا الإخطار ما لم يتم البت بالطلب بشكل نهائي من قبل الجهة المنظمة المستضيفة. 3. في حالة رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويجوز للهيئة قبل إصدار قرار الرفض إخطار مدير الصندوق بمعالجة أسباب الرفض وعلى مدير الصندوق استيفاء ما نقص خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك ولا يتم رفض الطلب. 4. تبت الجهة المنظمة المستضيفة بطلب تسجيل الصندوق خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم الإخطار من الهيئة، ويجوز لها تمديد هذه المدة

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
						لمدة أخرى مماثلة لمزيد من الدراسة. 5. <u>تخطر الجهة المنظمة</u> <u>المستضيفة الهيئة</u> بقرارها <u>بالموافقة على طلب تسجيل الصندوق</u> أو رفضه وفي حال <u>الرفض</u> فيجب أن يكون قرار <u>الرفض</u> مسبباً. 6. <u>تخطر الهيئة مدير الصندوق</u> بقرار <u>الجهة المنظمة</u> <u>المستضيفة</u> بشأن <u>الطلب</u>، وفي حال <u>موافقة الجهة المنظمة</u> <u>المستضيفة</u>، يجب أن يتضمن <u>الإخطار</u> تاريخ بدء سريان تلك الموافقة. 7. يلتزم <u>مدير الصندوق</u> في حال وجود أي تغيير أو خطأ في المعلومات المقدمة في الطلب المقدم منه في أي وقت بين (تاريخ إخطاره بالموافقة على تسجيل الصندوق بينياً، وتاريخ بدء الترويج البيني في منطقة اختصاص الجهة المنظمة المستضيفة)، أن يرسل إشعاراً خطياً بذلك خلال يوم عمل من تاريخ حدوث التغيير أو اكتشاف الخطأ إلى كل من <u>الهيئة</u> <u>والجهة المنظمة المستضيفة</u> وتزويدهما بكافة تفاصيل ذلك التغيير أو الخطأ.

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
						8. إذا ترقب على التغيير أو الخطأ عدم قدرة مدير الصندوق على الالتزام بأحكام هذه اللائحة أو بالتشريعات المعمول بها في منطقة اختصاص الهيئة أو الجهة المنظمة المستضيفة، يتم شطب الصندوق من سجل المنتجات المالية وفقاً للأحكام المنظمة لذلك. يجوز للهيئة، في أي وقت بعد استلامها لطلب التسجيل البيني للصندوق المستوفي للمتطلبات وفقاً للبند (1) من هذه المادة أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب، وإذا تخلف مقدم الطلب عن تقديم تلك المعلومات والمستندات خلال المدة التي تحددها له الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن.
7.	الثامن عشر	الثالث	مادة 3-2	إضافة مادة	-	يجب على مدير الصندوق-قبل التقدم بطلب تسجيل الصندوق بينياً- اجراء تعديل على ملحق النظام الأساسي حتى يتضمن الأحكام الإضافية التالية: 1. بيان يفيد بأن النظام الأساسي وملحقه هما مستندات الصندوق وتسري أحكام كل منهما في التاريخ المبين بصدر هذا المستند على أن يتضمن إقرار

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
						بإخلاء المسؤولية على أن يكون بارزاً ومقروءاً بوضوح ومكتوباً بخط غامق ومؤطراً على النحو التالي: لا تتحمل الجهات المنظمة أية مسؤولية في شأن صحة وشمولية وكفاية البيانات والمعلومات الواردة في النظام الأساسي وملحقه للصندوق، وتعلن صراحة عدم مسؤوليتها عن أي خسارة قد تلحق بأي شخص قد يتخذ قراراته بناءً على أي معلومات أو بيانات واردة في النظام الأساسي أو ملحق الصندوق. 2. تاريخ تأسيس الصندوق. 3. نسبة مشاركة <u>مدير</u> الصندوق في رأس مال الصندوق. 4. أسماء أعضاء الهيئة الإدارية والسيرة الذاتية الموجزة لكل منهم. 5. إذا كان <u>مدير</u> الصندوق شركة تابعة للشركة الأم، فيجب بيان اسم الشركة والدولة أو الإقليم الذي تأسست فيه تلك الشركة الأم.

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
						6. بيان الأطراف ذات العلاقة أو الصلة بمدير الصندوق. 7. ملخص بالأحكام الجوهرية للعقد المبرم بين كل من الصندوق ومدير الصندوق والتي قد يعنى بها حاملي الوحدات، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإلغاء والتعويض عند الإلغاء وضمان التعويض. 8. بيان إذا كان هنالك أي تكليف لطرف ثالث لجزء من مهام مقدمي الخدمات مع توضيح بيانات تلك الجهة وبحد أدنى ما يلي: • اسم مقدم الخدمة. • الجهة الرقابية الخاضعة لها. • أتعاب مقدم الخدمة.
8.	الثامن عشر	الثالث	مادة 3-3	إضافة مادة	-	الصناديق الخاضعة لأحد الجهات المنظمة
9.	الثامن عشر	الثالث	مادة 3-3 1-3	إضافة مادة	-	للهيئة بناء على أخطار يقدم لها من أحد الجهات المنظمة أن تقوم بتسجيل الصندوق البيني في سجل المنتجات المالية لديها وأن تأذن بترويج وحداته في دولة الكويت

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
						وفقاً للاشتراطات الواردة في هذا الكتاب. واستثناءً من ذلك، لا يحق لأي من <u>الصناديق المبيّنة</u> في هذه المادة التقدم بطلب الحصول على اذن ترويج وتسجيل <u>الصندوق البيئي</u>؛ 1. <u>الصندوق المؤسس</u> من قبل أحد الأشخاص المرخص لهم من <u>الهيئة</u>، أو الشركات الخاضعة لرقابتها أو شركاتها الأم أو التابعة أو <u>الزميلة</u> أو <u>المؤسس</u> من الأطراف ذات العلاقة أو أعضاء مجلس إدارة مدير <u>الصندوق</u>، أو أي من الرؤساء التنفيذيين، أو الموظفين لمدير <u>الصندوق</u>، أو أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم أو عن طريق اتفاقيات أو تحالفات أو علاقات قانونية أو تعاقدية أو كيانات أو هياكل ترتبط بالأشخاص المرخص لهم من <u>الهيئة</u> أياً كانت صورها. 2. <u>الصناديق المؤسست</u> أو المرخصة أو المسجلة أو الخاضعة لجهات رقابية غير الجهات المنظمة.

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
10.	الثامن عشر	الثالث	مادة 3-2	إضافة مادة	-	طرح الوحدات في دولة الكويت يجب ألا يتم الترويج البيئي لوحدات الصندوق إلا من خلال الشخص المروج. وأن يتم طرح وحدات الصندوق البيئي في دولة الكويت طرحاً خاصاً موجهاً إلى العملاء المحترفين فقط.
11.	الثامن عشر	الثالث	مادة 3-3	إضافة مادة	-	لا يجوز الترويج البيئي للصندوق إلا وفقاً لضوابط الإعلانات الترويجية المنصوص عليها في الفصل السابع من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، وعلى الأخص عدم استخدام أي من وسائل الإعلان العامة في أعمال الترويج بما في ذلك الإعلانات أو المقالات أو أي من سبل مخاطبة الجمهور أو النشر في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الإخبارية أو البث على وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو وسائل التواصل الاجتماعي، وعدم عقد الحلقات التعريفية أو الاجتماعات مع المستثمرين المرتقبين ما لم تكن موجهة فقط إلى العملاء المحترفين المعنيين بالطرح الخاص وبعد الحصول على الإذن النهائي للتسجيل البيئي من الهيئة. دون الإخلال بالفقرة السابقة، يجوز استخدام الوسائل الإلكترونية ومنصات التداول الإلكترونية لعرض وترويج وحدات الصندوق البيئي أو لتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد دون الحاجة لحضور المستثمر شخصياً لمقر الشخص المروج، ومن دون

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
						المساس بحقوق المستثمر الأساسية بما في ذلك اطلاقه على النظام الأساسي للصندوق.
12.	الثامن عشر	الثالث	مادة 3-4	إضافة مادة	-	تسجيل الصندوق البيئي لترويج وحداته في دولة الكويت
13.	الثامن عشر	الثالث	مادة 3-4	إضافة مادة	-	يتم تسجيل الصندوق <u>بيئياً</u> لترويج وحداته في دولة الكويت وفقاً للخطوات التالية: 1. يقدم اشعار تسجيل الصندوق <u>البيئي</u> من قبل <u>الجهة المنظمة المسجلة</u> وفقاً للنماذج الواردة في الملحق رقم (1) من هذا الكتاب. على أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبيّنة بهذا النموذج، ويسدد الرسم المقرر لذلك. 2. يجوز للهيئة، في أي وقت بعد استلامها اشعار التسجيل <u>البيئي</u> المستوفي للمتطلبات وفقاً للبند (1) من هذه المادة، أن تطلب من مدير الصندوق أو <u>الجهة المنظمة المسجلة</u> أي معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب. 3. يجب على مدير الصندوق تقديم المعلومات والمستندات المطلوبة للهيئة خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
						تاريخ إخطاره بذلك ولا اعتبر الطلب كأن لم يكن. 4. <u>تبت الهيئة في طلب التسجيل البيئي بعد استلامها الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المبينة في هذه المادة خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل، ويجوز لها تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة لمزيد من الدراسة.</u> 5. <u>في حال الموافقة الأولية على طلب التسجيل البيئي، يتم إخطار الجهة المنظمة المسجلة ومدير الصندوق بقرار الهيئة، ويقوم مدير الصندوق بدفع الرسوم المقررة خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ صدور الموافقة المشار إليها في هذا البند.</u> 6. <u>في حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويتم إخطار الجهة المنظمة المسجلة ومدير الصندوق بقرار الهيئة خلال المدد المنصوص عليها في البند رقم (4) من هذه المادة.</u> 7. <u>تصدر الهيئة الإذن النهائي للصندوق البيئي بمجرد استكمال المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة، مع إخطار الجهة المنظمة المسجلة ومدير</u>

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
						الصندوق بقرار الموافقة النهائية وتاريخ سريانها، ولا يجوز للمروج البيئي قبول أي طلب اكتتاب/اشتراك بالصندوق قبل الحصول على هذا الإذن. يجب على مقدم الطلب استيفاء المدد المقررة في هذه المادة، ولا يعتبر الطلب كأن لم يكن.
14.	الثامن عشر	الثالث	مادة 3-2-4	إضافة مادة	-	يجوز للهيئة أن تعفي مدير الصندوق من تضمين بعض البيانات والمعلومات الواردة في نشرة اكتتاب الصندوق البيئي المشار إليها في المرفق رقم (2) (نشرة اكتتاب الصندوق البيئي) من الملحق رقم (1) من هذا الكتاب إذا رأت أن الإفصاح عن هذه المعلومات سيتعارض مع المصلحة العامة.
15.	الثامن عشر	الثالث	مادة 3-3-4	إضافة مادة	-	ما لم يدخل الصندوق البيئي في دور التصفية، يظل الإذن الصادر من الهيئة بترويج وتسجيل الصندوق البيئي سارياً لمدة سنة واحدة من تاريخ منحه، ويجوز تجديده لمدة أو لمدد مماثلة بناءً على طلب يقدم من مدير الصندوق وفقاً لإجراءات المادة (3-4-1) من هذا الفصل. ولا يستوجب تجديد الإذن الصادر من الهيئة بترويج وتسجيل الصندوق البيئي في حال عدم الرغبة بترويج وحدات إضافية بعد انقضاء فترة الإذن. وفي جميع الأحوال، يستمر الصندوق في علاقته أمام حاملي الوحدات الذين قاموا

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
						بالاكتتاب/ الاشتراك بالصندوق البيني، حتى لو انقضت مدة الإذن إلى حين تخارجهم بالكامل من الصندوق.
16.	الثامن عشر	الثالث	مادة 3- 4-4	إضافة مادة	-	التزامات الشخص المروج يجب على الشخص المروج عند قيامه بأعمال ترويج وحدات الصندوق البيني في دولة الكويت الالتزام بما يلي: 1. أن يعمل طبقاً للقانون وهذه اللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة والإطار التنظيمي للتسجيل البيني ولوائح التسجيل البيني والنظام الأساسي أو نشرة الاكتتاب للصندوق البيني. 2. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة به، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه أثناء قيامه بمهام الترويج البيني المنصوص عليها في هذه المادة، على أن يتم إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في هذا البند. 3. عدم تجاوز حصة الترويج البيني التي تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة ما لم يتم أخذ موافقة الهيئة على زيادة الحصة التسويقية خلال مدة التسجيل البيني ودفع الرسم المقرر لذلك. 4. تسليم المشترك ما يفيد اشراكه أو ملكيته في الصندوق

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
						<u>البيني</u> لتمكينه من ممارسة كافة الحقوق المترتبة على ملكيته. 5. إعداد وحفظ سجل لحملة الوحدات الذين قاموا بالاككتاب/الاشتراك في الصندوق البيني من دولة الكويت وفقاً لمتطلبات المادة (2-2) من هذا الكتاب. 6. إخطار الهيئة بأي أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق البيني أو على حقوق حملة الوحدات في حال توافرها أو علمه بها. 7. التعامل مع الشكاوى المقدمة على الشخص المروج من قبل حملة الوحدات الذين قاموا بالاككتاب/الاشتراك في الصندوق البيني من دولة الكويت وضمان معالجتها بالطرق المناسبة وبأسرع وقت ممكن. 8. توفير وسيلة ملائمة لإيصال الشكاوى المقدمة على مدير الصندوق من قبل حملة الوحدات الذين قاموا بالاشتراك/الاككتاب في الصندوق البيني والسعي إلى إيصالها للجهة المعنية بأسرع وقت ممكن. 9. تقديم تقرير نتائج الاككتاب/الاشتراك في الصندوق البيني خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نهاية مدة التسجيل البيني أو في حال الانتهاء من عمليات التسويق قبل ذلك (أيهما أقرب).

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
						10. عدم استغلال أصول الصندوق البيئي لمصلحة خاصة. 11. تقديم أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة. تسري هذه الالتزامات على الشخص المروج، حتى لو انتهت مدة التسجيل البيئي الممنوحة من الهيئة إلى حين تقديمه للهيئة ما يثبت تخارج جميع حملة الوحدات الذين قاموا بالاشتراك/الاكتتاب في الصندوق البيئي عن طريقه.
17.	الثامن عشر	الثالث	مادة 3-5	إضافة مادة	-	سجل المنتجات المالية تنشئ الهيئة والجهة المنظمة المستضيفة سجلاً للمنتجات المالية يشمل الصناديق التي تمت الموافقة عليها، على أن يتضمن الآتي: 1. اسم الجهة المنظمة المسجلة واسم الجهة/الجهات المنظمة المستضيفة. 2. اسم الصندوق البيئي ومقره وعنوانه. 3. نوع الصندوق البيئي سواء كان صندوقاً خاصاً أو عاماً. 4. اسم مدير الصندوق ومقره وعنوانه. 5. اسم الشخص المروج. 6. تاريخ تسجيل الصندوق البيئي اعتباراً من بدء سريان الموافقة على التسجيل البيئي. وتشهر الهيئة قرارات إنشاء السجل في الجريدة الرسمية. وعلى مدير الصندوق إخطار الهيئة والجهة المنظمة المستضيفة بأي تعديل يتم على بيانات السجل الواردة في هذه

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
						المادة خلال مدة أقصاها 7 أيام عمل من حدوثها.
18.	الثامن عشر	الثالث	6-3	إضافة مادة	-	نقل الملكية دون الإخلال بالأحكام المنظمة للصندوق البيئي لدى الجهات المنظمة، يجوز للشخص المروج نقل ملكية وحدات الصندوق البيئي لحملة الوحدات في دولة الكويت خلال أو بعد انتهاء مدة الترخيص بناءً على طلب مبرر من قبل حامل الوحدة أو ذوي الشأن على أن يكون الشخص المروج مسؤولاً عن التحقق من انطباق أحد الحالات الآتية: 1. إعادة هيكلة أصول حامل الوحدة. 2. حالات الرهن أو الحجز بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة لها. 3. نقل الملكية للأقارب حتى الدرجة الثانية. 4. حالات نقل الملكية المبنية على حكم قضائي واجب النفاذ. 5. حالات نقل الملكية المبنية على الإرث أو الوصية. وفي جميع الأحوال، يقوم الشخص المروج بإخطار الهيئة خلال خمسة عشر يوم عمل من إتمام عملية نقل الملكية بتقرير يتضمن طرفي نقل الملكية، وعدد الوحدات وقيمتها، ومبررات نقل الملكية، ويحظر استغلال نقل الملكية لتسويق وحدات الصندوق البيئي على مشتركين جدد في دولة الكويت

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
						بعد انتهاء إذن الترويج الصادر من الهيئة.
19.	الثامن عشر	الثالث	مادة 3-7	إضافة مادة	-	الشكاوى والمنازعات في حال وقوع أي منازعات بين مدير الصندوق أو الشخص المروج وحملت وحدات الصندوق البيئي، يتم حل هذه المنازعات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق والتشريعات المعمول بها لدى كل من الجهة المنظمة المسجلة أو الجهة المنظمة المستضيفة بحسب الأحوال.
20.	الثامن عشر	الثالث	مادة 3-8	إضافة مادة	-	شطب صندوق التسجيل البيئي
21.	الثامن عشر	الثالث	مادة 3-1-8	إضافة مادة	-	يجوز للهيئة وقف ترويج وحدات أي من الصناديق الخاضعة لرقابتها في مناطق اختصاص الجهات المستضيفة، أو وقف ترويج وحدات الصناديق الخاضعة لرقابة الجهات المنظمة الأخرى في منطقة اختصاصها في الحالات الآتية: 1. عدم التزام مدير الصندوق أو الشخص المروج بأحكام هذا الكتاب. 2. بناءً على طلب خطي من مدير الصندوق. 3. عند بدء إجراءات تصفية الصندوق البيئي.

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					4. الاخلال بالمصلحة الوطنية أو العامة أو إذا ترتب على الترويج الإضرار بحملة الوحدات أو بالاستقرار المالي في منطقة اختصاصها. 5. لأي أسباب أخرى تراها الهيئة. وفي حال الوقف يتم شطب تسجيل الصندوق من سجل المنتجات المالية ويتم اخطار الجهات المنظمة الأخرى ومدير الصندوق والشخص المروج فوراً بواقعة الشطب والأسباب التي أدت إلى ذلك.	
22.	الثامن عشر	الثالث	مادة 3-2-8	إضافة مادة	-	يلتزم الشخص المروج بالتوقف الفوري عن الترويج البيئي لوحدات الصندوق عند شطب الصندوق من سجل المنتجات المالية، ولا يؤثر هذا الشطب على حقوق والتزامات حملة الوحدات الذين قاموا بالاكتتاب/الاشتراك في الصندوق البيئي قبل تاريخ الشطب.

مرفق رقم (2)

ملحق رقم (1)

الصناديق البينية

مرفق رقم (1)

نموذج تسجيل صندوق بيني

التاريخ:

نموذج تسجيل صندوق بيني

على الأشخاص الراغبين بالتسجيل البيني لترويج الوحدات في دولة الكويت أو أحد الجهات المنظمة الأخرى تعبئة هذا النموذج وتقديمه لهيئة أسواق المال.

(1) بيانات الصندوق

اسم الصندوق باللغة العربية: *

اسم الصندوق باللغة الإنجليزية: *

الجهة المنظمة المسجلة للصندوق محل الطلب (جهة الاشراف): *		رقم الترخيص/التسجيل: *
نوع الطلب		
☐ تسجيل بيني داخل دولة الكويت	☐ تسجيل بيني خارج دولة الكويت	
تاريخ تأسيس الصندوق: *		جهة التسجيل البيني المطلوبة:
مدة الصندوق: *		عملة الصندوق: *
تصنيف الصندوق في بلد المنشأ: *		
☐ عام ☐ خاص		
رأس مال الصندوق (الحالي): *		صافي قيمة الوحدة: *
شكل الصندوق: *		طبيعة الصندوق: *
☐ مفتوح ☐ مغلق		☐ تقليدي ☐ متوافق مع الشريعة الاسلامية
الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد (☐ يومي ☐ اسبوعي ☐ شهري ☐ سنوي ☐ آخر.....)		

نوع الصندوق : *

- ☐ صندوق الأوراق المالية.
 ☐ صندوق أسواق النقد.
 ☐ صندوق عقاري.
 ☐ صندوق قابض.
 ☐ صندوق أدوات الدين.
 ☐ صندوق ملكية خاصة.
 ☐ صندوق عقاري مدر للدخل (متداول).
 ☐ صندوق التحوط.
 ☐ صندوق رأس المال المخاطر.
 ☐ صندوق مستدام.
 ☐ نوع آخر

أهداف الصندوق الاستثمارية: *

	القيمة الاسمية للوحدة: *
	سعر عرض الوحدة الذي سيتم تسويقه بينياً: *
	الحد الأقصى للوحدات التي سيتم تسويقها بينياً: *
	الحد الأقصى للقيمة الاجمالية المطروحة بينياً: *
	آخر تاريخ تقييم: (NAV at...)
	قيمة وحدة الصندوق (NAV)
	العائد من تقييم آخر شهر (MTD)
	العائد منذ بداية العام الحالي (YTD)
	عائد آخر عامين ماليين
	توزيعات آخر عامين
	الأداء التاريخي للصندوق (إن وجد)

بيانات أخرى إن وجدت

(2) مكونات الصندوق:

النسبة (%)	1.	أكبر خمس مكونات بالصندوق (كنسبة من صافي قيمة أصول الصندوق)
النسبة (%)	2.	
النسبة (%)	3.	
النسبة (%)	4.	
النسبة (%)	5.	

(3) بيانات مدير الصندوق

الاسم : *	رقم الترخيص/التسجيل: *	مراقب حسابات مدير الصندوق: *
الشكل القانوني للشركة : *	عنوان المقر الرئيسي : *	
☐ عامة. ☐ مقفلة. ☐ تقليدية. ☐ متوافقة مع الشريعة الإسلامية. ☐ أخرى.....		

أعضاء الهيئة الإدارية أو مجلس إدارة الصندوق: *

(4) مسؤولو الاتصال الرئيسيون لدى مدير الصندوق

اسم ضابط الاتصال الأول: *

المسمى الوظيفي: *

الإدارة: *

رقم النقال: *

الموقع الإلكتروني: *

رقم الهاتف: *

البريد الإلكتروني: *

اسم ضابط الاتصال الثاني: *

المسمى الوظيفي: *

الإدارة: *

رقم النقال: *

الموقع الإلكتروني: *

رقم الهاتف: *

البريد الإلكتروني: *

(5) أمين الحفظ

اسم ضابط الاتصال *		اسم الجهة *
المسمى الوظيفي *	الإدارة *	رقم النقال *
رقم الترخيص أو التسجيل *	رقم الهاتف *	البريد الإلكتروني *
(6) مراقب الحسابات الخارجي		
اسم مراقب الحسابات *		اسم ضابط الاتصال *
المسمى الوظيفي *	الإدارة *	رقم النقال *
رقم الترخيص أو التسجيل *	رقم الهاتف *	البريد الإلكتروني *
(7) مراقب الاستثمار/الشركة الإدارية/الإداري		
اسم ضابط الاتصال:		اسم الجهة:
المسمى الوظيفي :	الإدارة :	رقم النقال :

رقم الترخيص أو التسجيل:	رقم الهاتف :	البريد الإلكتروني :

(8) مكتب التدقيق الشرعي الخارجي/هيئة الرقابة الشرعية يتم التعبئة في حال الصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية		
اسم الجهة :	اسم ضابط الاتصال :	
المسمى الوظيفي :	الإدارة :	رقم النقل :
رقم الترخيص أو التسجيل:	رقم الهاتف :	البريد الإلكتروني :
(9) مستشار الاستثمار يتم التعبئة في حال ما إذا كان هناك مستشار استثمار		
اسم ضابط الاتصال :	اسم الجهة:	
المسمى الوظيفي :	الإدارة :	رقم النقل :
رقم الترخيص أو التسجيل:	رقم الهاتف :	البريد الإلكتروني :

(10) وكيل الاكتتاب (البيع)/الشخص المروج:

اسم ضابط الاتصال :		اسم الجهة:
المسمى الوظيفي :	الإدارة :	رقم النقال :
رقم الترخيص أو التسجيل:	رقم الهاتف :	البريد الإلكتروني :

(11) مقدم خدمة آخر

اسم ضابط الاتصال :		اسم الجهة:
المسمى الوظيفي :	الإدارة :	رقم النقال :
رقم الترخيص أو التسجيل:	رقم الهاتف :	البريد الإلكتروني :

(12) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب

التسلسل	المستند	مرفق	لا ينطبق	ملاحظات
1	مسودة نشرة اكتتاب الصندوق البيئي	☐	☐	خاص بالتسجيل البيئي داخل دولة الكويت
2	مسودة النظام الأساسي أو مستند الصندوق	☐	☐	خاص بالتسجيل البيئي داخل دولة الكويت

3	نسخة من مسودة الاتفاقية المبرمة بين مدير الصندوق والشخص المروج	☐	☐	خاص بالتسجيل البيئي داخل دولة الكويت
4	نسخ إلكترونية لجميع المستندات الواردة أعلاه على أن يتم إرفاق مستندات البند رقم (1)، من هذه القائمة بصيغة (Word).	☐	☐	
5	إيصال دفع رسوم تقديم الطلب.	☐	☐	

(13) إقرار وتعهد صادر لهيئة أسواق المال

أقر أنا الموقع أدناه بما يلي:

1. أن المعلومات في هذا الطلب (بما في ذلك جميع الملحقات والمرفقات) كاملة ودقيقة وصحيحة. كما أقر أنني اطّعت على القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة وتعديلاتها.	☐ نعم.
2. أنني على علم بحق هيئة أسواق المال في اتخاذ أي إجراء جزائي أو نظامي ضد أي شخص يقدم بيانات أو إقرارات كاذبة أو مضللة في طلب التأسيس.	☐ نعم.
3. أتعهد بإبلاغ الهيئة كتابيا فور حدوث أو إجراء أي تغيير في أي معلومات أو بيانات تم تقديمها بهذا الطلب.	☐ نعم.
4. أوافق على أن تستخدم أو تفحص هيئة أسواق المال أي معلومات قدمتها في هذا الطلب أو قد أقدمها مستقبلاً بغرض تمكينها من تأدية مهامها.	☐ نعم.

وهذا إقرار وتعهد مني بذلك،،،

الاسم : *	الصفة : *	التاريخ : *
التوقيع : *	الختم : *	

مرفق رقم (2)

نموذج نشرة اكتاب الصندوق البيئي

نموذج نشرة اكتتاب الصندوق البيئي

يتم استخدام هذا النموذج عند التقدم بغرض ترويج وحدات الصندوق في أحد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويجب على مدير الصندوق التأكد من أن هذا المستند يتضمن المعلومات الضرورية التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار سليم ومدروس بخصوص الاستثمار المقترح، وأن تستوفي البيانات التالية كحد أدنى وفقاً للتسلسل الموضح في هذا النموذج:

أولاً: صفحة الغلاف الخارجية

1. اسم الصندوق.
2. اسم مدير الصندوق.
3. اسم الشخص المروج.
4. فترة الاكتتاب.
5. بيان يفيد بأن هذا المستند هو نشرة الاكتتاب ويسري في التاريخ المبين بصدوره هذا المستند على أن يتضمن إقرار بإخلاء المسؤولية على أن يكون بارزاً ومقروءاً بوضوح ومكتوباً بخط غامق ومؤطراً على النحو التالي:

لا تتحمل الجهات المنظمة أية مسؤولية في شأن صحة وشمولية وكفاية البيانات والمعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب، وتعلن صراحة عدم مسؤوليتها عن أي خسارة قد تلحق بأي شخص قد يتخذ قراراته بناءً على أي معلومات أو بيانات واردة في نشرة الاكتتاب.

وبيان يفيد بأن موافقة الهيئة على الترويج البيئي داخل دولة الكويت لا تعني توصية بالشراء أو الاستثمار في الصندوق، وإنما ينصرف فقط إلى مدى قدرة وملائمة قيام الشخص المروج بتسويق وحدات الصندوق، وأن الهيئة غير مسؤولة عن تقصير أي طرف من الأطراف المعنية بالصندوق عن أداء مهامه وواجباته، أو عن دقة وسلامة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب، بل تقع تلك المسؤولية على كافة الأطراف الأخرى وفقاً لأدوار ومهام كل طرف.

ثانياً: الصفحة الأولى بعد الغلاف

يجب أن تتضمن الصفحة الأولى بعد الغلاف ما يلي:

أولاً: ملخص معلومات الصندوق على النحو التالي:

الجهة المنظمة المسجلة	(جهة الاشراف التي وافقت على تسجيل أو ترخيص الصندوق لديها)
تاريخ تأسيس الصندوق	/..//
الحد الأدنى للاشتراك	عدد الوحدات
مدة الصندوق	
عملة الصندوق	
شكل الصندوق	مفتوح/مغلق
طبيعة الصندوق	تقليدي/متوافق مع الشريعة الاسلامية
نوع الصندوق	صندوق الأوراق المالية/صندوق أسواق النقد/صندوق عقاري/ صندوق قابض/صندوق أدوات الدين/صندوق ملكية خاصة/صندوق عقاري مدر للدخل (متداول)/صندوق التحوط/صندوق رأس المال المخاطر/صندوق مستدام نوع آخر
سعر عرض الوحدة عند بداية الطرح (أو سعر آخر تقييم للوحدة)	حسب عملة الصندوق
رسوم إدارة الصندوق	
مستوى المخاطرة	

ثانياً: قائمة بالمحتويات تتضمن العناوين والعناوين الفرعية لكل قسم من أقسام نشرة الاكتتاب مع رقم الصفحة المقابلة لكل منها.

ثالثاً: التمهيد

بيان يفيد بأن نشرة اكتتاب الصندوق البيئي قد تم إعدادها طبقاً لقانون هيئة أسواق المال وهذه اللائحة، والإطار التنظيمي للتسجيل البيئي ولوائح التسجيل البيئي وتم اعتماده من قبل الهيئة.

رابعاً: التعاريف

في حال وجود مصطلحات تقتضي التوضيح فإنه يجب إضافة قسم خاص للتعريف التوضيحية.

خامساً: بيانات نشرة الاكتتاب وفقاً للتسلسل الموضح أدناه:

1. اسم الصندوق.
2. بلد المنشأ (الدولة التي تم تأسيس الصندوق لديها).
3. جهة المنظمة المسجلة/ جهة الإشراف/ الجهة الرقابية (الجهة التي يخضع الصندوق لقوانينها).
4. بيانات مدير الصندوق: (الشخص المتخصص بإدارة استثمارات الصندوق)
 - أ. اسم مدير الصندوق مع بيان بأنه مرخص لإدارة الصندوق البيئي من قبل الجهة المنظمة المسجلة ورقم التسجيل أو الترخيص إن وجد).
 - ب. منطقة الاختصاص التي تأسس فيها مدير الصندوق وتاريخ ذلك التأسيس.
 - ج. عنوانه، والموقع الإلكتروني وبيانات الاتصال.
 - د. أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو غيرهم من مسؤولي الإدارة والسيرة الذاتية الموجزة لكل منهم.
 - هـ. إذا كان مدير الصندوق شركة تابعة للشركة الأم، فيجب بيان اسم الشركة والدولة أو الإقليم الذي تأسست فيه تلك الشركة الأم.
 - و. بيان الأطراف ذات العلاقة أو الصلة بمدير الصندوق.
 - ز. قيمة حصص رأس مال مدير الصندوق والجزء المدفوع منها.
 - ح. ملخص بالأحكام الجوهرية للعقد المبرم بين كل من الصندوق ومدير الصندوق والتي قد يعنى بها حاملي الوحدات، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإلغاء والتعويض عند الإنهاء وضمان التعويض.
5. نسبة مشاركة مدير الصندوق في رأس مال الصندوق.
6. تاريخ تأسيس الصندوق.
7. مدة الصندوق.
8. تصنيف الصندوق (عام/ خاص).
9. عملة الصندوق.
10. رأس مال الصندوق.
11. شكل الصندوق (مفتوح/ مغلق).
12. الشكل القانوني للصندوق، ومدى تمتعه بالشخصية الاعتبارية المستقلة من عدمه.
13. طبيعة الصندوق (تقليدي/ متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية).
14. نوع الصندوق.
15. الأهداف الاستثمارية.
16. سياسة وقيود وضوابط الاستثمار.

17. نبذة عن الاستثمار (في حال كان الاستثمار محدد مسبقاً بالنظام الأساسي).
18. القيمة الاسمية للوحدة.
19. خصائص وعدد الوحدات في الصندوق، على أن تتضمن معلومات بخصوص ما يلي:
 - أ. وحدات الصندوق الصادرة أو المتوفرة للإصدار والحقوق التابعة لها للحد الذي تختلف فيه تلك الحقوق عن الحقوق المرتبطة بفئات الوحدات الأخرى في الصندوق.
 - ب. كيف يمكن لحاملي الوحدات ممارسة حقوقهم بالتصويت وماهية تلك الحقوق.
 - ج. الحالات التي قد يتوجب فيها استرداد أية وحدة أو إطفائها أو تحويلها من فئة إلى أخرى بشكل إلزامي، إن وجد.
20. سعر عرض الوحدة الذي سيتم تسويقه داخل دولة الكويت.
21. بيان الحد الأدنى للاكتتاب/الاشتراك الأولي (إن وجد).
22. مخاطر الاستثمار.
23. صلاحيات وحدود الاقتراض أية قيود تشغيلية تتعلق باستخدام الدين (إن وجد).
24. مواعيد وآلية تقويم أصول ووحدات الصندوق والتقارير الدورية التي سيتم تزويد حاملي الوحدات بها.
25. فترات احتساب سعر الوحدة (NAV) (إن وجدت).
26. تفاصيل التعامل على أن تتضمن ما يلي:
 - أ. طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق ونقل ملكيتها.
 - ب. أيام التعامل والفترات والمواعيد الزمنية للاشتراك والاسترداد.
 - ج. الحالات والفترات التي يجوز فيها تطبيق تأجيل الدفع أو تعليق استرداد الوحدات.
27. طريقة وأسس توزيع الأرباح (إن وجدت).
28. الحد الأدنى/الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملات الوحدات في الصندوق.
29. ملخص بمسؤوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم، وأي تكليف لطرف ثالث لجزء من تلك الخدمات مع توضيح بيانات تلك الجهة والجهة الرقابية الخاضعة لها.
30. جدول يوضح كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب والعمولات، المرتبطة بأعمال الصندوق وطريقة احتساب وسداد أتعاب مقدمي الخدمات، سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو من أصول الصندوق أو تدفع من مدير الصندوق، وآلية تعديلها، وآلية إخطار حاملي الوحدات بذلك التعديل (إن وجد).
31. فترات إعداد وإصدار التقارير والقوائم المالية ووسيلة الاطلاع عليها وكيفية الحصول على نسخ منها.
32. الأداء التاريخي للصندوق (إن وجد).
33. حالات تعارض المصالح (إن وجدت).
34. إجراءات الشكاوى المقدمة على الشخص المروج ومدير الصندوق.
35. حالات وإجراءات حل وتصفية الصندوق.

36. أي معلومات أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو الشخص المروج بشكل معقول، والتي قد يطلبها - بشكل معقول - حملة الوحدات، أو التي من المتوقع أن تتضمنها نشرة الاكتتاب والتي سيتم اتخاذ قرار الاستثمار بناءً عليها.
37. آلية أو وسيلة معرفة حملة الوحدات بأي أحداث جوهرية مرتبطة بالصندوق.
38. بيان يفيد بعدم قيام الصندوق بأية أنشطة داخل دولة الكويت يترتب عليها عمليات تمويل الغير، وأن المكتتب قد أحيط بكافة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها عند الاستثمار في الصندوق، وبالموقف الضريبي للصندوق في ظل التشريعات الضريبية بالدولة المؤسس بها وأثر ذلك على استثماراته في الصندوق والعوائد المحققة منه.
39. بيان يفيد بأن إجراءات تحويل الملكية المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب داخل دولة الكويت لن تتعارض مع أحكام المادة (3-6) من هذا الفصل.
40. أن حاملي الوحدات لا يتحملون المسؤولية عن ديون الصندوق، ما لم تنص القوانين المعمول بها في الجهة المنظمة المسجلة على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة، يجب تقديم بيان يحدد الحالات التي قد يكون فيها حاملي الوحدات مسؤولين على ذلك النحو، والإفصاح للمستثمر بمنطقة اختصاص الجهة المنظمة المستضيفة عن ذلك والحصول على توقيعه بتمام الإفصاح له قبل القيام بالاستثمار في الصندوق.
41. أي بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

مرفق رقم (3)

ملحق رقم (4)

جدول رسوم خدمات الهيئة

11 : صناديق التسجيل البيئي:

م	الخدمة	مقدار الرسم (بالدينار الكويتي)	موعد الاستحقاق
1-11	طلب تسجيل صندوق محلي بيئياً	** 350 د.ك. (ثلاثمائة وخمسون دينار كويتي)	عند تقديم الطلب
2-11	طلب الموافقة على ترويج وتسجيل صندوق بيئي (للسناديق الخليجية)	** 1,000 د.ك. (ألف دينار كويتي)	عند تقديم الطلب
3-11	طلب اذن ترويج وتسجيل صندوق بيئي (للسناديق الخليجية)	** 6,000 د.ك. (ستة آلاف دينار كويتي)	عند صدور الاذن وعند التجديد كل سنة
4-11	طلب زيادة حصة تسويق وحدات صندوق بيئي خلال مدة التسجيل البيئي (للسناديق الخليجية)	** 100 د.ك. (مائة دينار كويتي)	عند تقديم الطلب